مجلة الحقوق والحريات

العدد الرابع
أفريل 2017

دور الجمعيات في حماية المستهلك

تاريخ استلام المقال: 01 مارس 2017 تاريخ القبول النهائي:16 مارس 2017

الباحثة رواحنة زوليخة
سنة ثانية دكتوراه

الباحثة قلات سومية
سنة ثانية دكتوراه

rouahnazoulikha@gmail.com
جامعة محمد خيضر – بسكرة

الملتقى الدولي السابع عشر حول: "الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة"
المنعقد يومي 11/10 أفريل 2017
من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة
ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع
قسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية -
جامعة محمد خيضر - بسكرة -

الملخص:

إن التزايد الكبير للإنتاج في جميع المجالات بفعل التطور الحديث، أمر سهل للفرد الحصول على كل ما يحتاجه، ولكن هذا قد يجعله عرضة للعديد من المخاطر التي تحملها هذه المنتجات نتيجة للغش والتضليل الذي يقوم به المروجون لتحقيق أهدافهم، دون مراعاة للقواعد القانونية والأخلاقية، فقد أضحت تشكل خطرا محدقا وحقيقيا على المستهلك، سواءا على صحته أو سلامته أو مصالحه المادية، بحيث تحولت إلى مصدر مسبب لأضرار كثيرة تتعدى إلى أفراد آخرين وليس المستهلك فقط، نتيجة عدم خبرته أوسوء إختياره، ونظرا لعجز وقصور القواعد العامة عن توفير الحماية الكافية، فقد جاء القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك الذي نص على إجراءات ووسائل قانونية لقمع التصرفات المضرة بالمستهلك وضمان حياة أفضل له، والتي من بينها جمعيات حماية المستهلك.

الكلمات المفتاحية: المستهلك، جمعية حماية المستهلك

Abstract

The significant increase of production in all fields by modern development is a matter which facilitated having all what the individual needs, however, this my make him face many risks which these productions carry out as a consequense of froud and misin formation which sellers adopt to reach their gools with out considerig the legal and ethical rules , it started to make up a real thrreat on the consumer either safety or his financial benifits , soit becomes a sovrce of causing a lot of damages to other individuals not only the consumer, as a cosequence of non_ experience and mischoosing, due to the inability of the general rules to provide adequate protection, low09-03which has relation ith protecting the consumer, and which consisted of procedures and legal means to prevent harmful behaviours on the consumer, and to guarantee better life for him.

So to which extent can consumer protection association provide the necessary and adequate protection for the consumer.

Key words : consumer, consumer protection association.

مقدمة:

لقد أدى التطور الحديث في ميدان الصناعة إلى تزايد كبير للإنتاج في مختلف المجالات، حيث واكبت وسهلت كل ما يحتاجه الفرد لتحقيق أفضل مستوى من العيش، إذ يمكن الحصول على كل مايريده في أسرع وقت ، إلا أنها جعلته عرضة للعديد من المخاطر التي قد تحملها تلك المنتجات.

فغالبا ما يقدم الفرد على اقتناء السلع استجابة للضغوط التي يمارسها المروجون بفعل أساليب الدعاية والإعلان التي تغري المستهلك من غش وتضليل للوصول إلى أهدافهم التجارية دون اهتمام بالقواعد القانونية ولا الأخلاقية.

لذلك أصبحت السلع تشكل خطرا حقيقيا على المستهلك، سواء على صحته أو سلامته أو مصالحه المادية، فقد تحولت هذه المنتجات إلى مصدر مسبب لأضرار كثيرة لم تقف حدودها عند المستهلك فقط بل تعدت إلى أشخاص آخرين، وبالرغم من أن هذه المخاطر في ازدياد دائم تبعا لتطور طرق الإنتاج، إلا أن المستهلك لم يعد بإمكانه التخلي عنها، لأن حياته اليومية أصبحت رهينة هذه المنتجات.

ويعود سبب هذه المخاطر إلى أن المستهلك لا يتمتع بالخبرة الكافية التي تسمح له بحسن الاختيار، وكذا ضعف القدرة الشرائية مما يقيد ممارسة حقهم في الإختيار.

وسرعان ما وقف المستهلك على قصور وعجز القواعد العامة عن توفير الحماية الكافية له، شعر بضرورة البحث عن وسائل جديدة تسد الفراغ القانوني والثغرات التي تحملها القواعد العامة، لتضمن حماية كافية، فبرزت إلى الحياة الإجتماعية جمعيات حماية المستهلك التي حملت على عاتقها عبء البحث عن الوسائل القانونية الملائمة لقمع التصرفات المضرة بالمستهلك، وضمان حياة مناسبة له من جميع الأخطار المحدقة به في صحته وسلامته.

ولهذا بادر المشرع الجزائري بسن أول تشريع يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك رقم 02/89، ولما تبين عجز هذا القانون عن توفير الحماية اللازمة، اضطر المشرع إلى سن قانون آخر يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09، أورد فيه جملة من الإجراءات الجديدة استهدفت سد الثغرات الواردة في القانون السابق.

فإلى أي مدى يمكن لجمعيات حماية المستهلك من تحقيق الحماية اللازمة والكافية للمستهلك؟

أولا - مفهوم جمعية حماية المستهلك:

تنشأ الجمعية بناء على اتفاق أشخاص طبيعية أو معنوية لتحقيق هدف غير مربح قد يكون خيري، ثقافي علمي...، وتسعى الجمعيات على اختلافها لتحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله، والذي لا يخرج عن إطار المصلحة الجماعية. وجمعيات حماية المستهلك تختلف عن بعض التجمعات المشابهة لها، رغم أنها تشترك معها في بعض الخصوصيات[1].

1- تعريف جمعية حماية المستهلك:

نص القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2] على مفهوم جمعية حماية المستهلك بقوله:

"جمعية حماية المستهلك هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله"[3].

وتؤسس جمعية حماية المستهلك لأغراض غير سياسية أو تجارية أو اقتصادية، وتهدف إلى توعية المستهلكين وتثقيفهم وإرشادهم وحماية مصالحهم وحقوقهم لدى الجهات الإدارية الوصية[4].

بينما عرفها القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات بشكل عام، على أنها:

"تعتبر جمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة"[5].

والملاحظ أن التعريف الذي أورده المشرع في قانون الجمعيات أنه جاء عاما، يصلح لأية جمعية، سواءا كانت لحماية المستهلك أو لغيرها.

بينما التعريف الذي أورده المشرع في قانون حماية المستهلك يتحدث عن أهداف جمعية حماية المستهلك،

---

[1] - نور الدين توات، الجمعيات وقانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، الجزائر،غير منشورة، 2002، ص8.

[2] - المؤرخ في 2009/02/25، الصادر بالجريدة الرسمية عدد15 بتاريخ 2009/03/08.

[3] - انظر المادة 21 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4] - مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص213.

[5] - انظر المادة 1/2 من القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 02 بتاريخ 2012/01/15.

فكان من الأجدر ان يفصل المشرع بين تعريف الجمعية وبين تعداد أهدافها، لذلك يفضل أن يكون التعريف موجزا ومعبرا عن حقيقة الواقع دون الإفراط في الحديث عن الأهداف، فنبتعد بالتالي عن المقصود[1].

ولا شك أن خير وسائل الحماية هي تلك التي يختارها المستهلك ذاته عن طواعية، كما أن لسلوكه حول هذه المسألة أثر كبير وفعال في حمايته[2].

2- أهداف جمعية حماية المستهلك:

تكتسي جمعية حماية المستهلك أهمية كبيرة، فهي تتكامل مع باقي الأطراف أعلى مستويات الحماية، وتتمثل أهدافها في توعية المستهلكين وتحسيسهم، الدفاع عن حقوق المستهلكين ومصالحهم، وكذا تمثيل المستهلكين أمام الهيئات المختلفة.

أ- توعية المستهلكين وتحسيسهم:

تقوم جمعيات حماية المستهلك عادة بطبع دوريات أو مجلات متخصصة، بهدف إعطاء المشتركين فيها من عموم المستهلكين كافة المعلومات والبيانات الضرورية عن خصائص المنتجات المطروحة في السوق[3].

وتعتبر هذه الوسائل المستخدمة في توعية المستهلك وسائل سلمية، تستهدف تغيير قناعات المستهلك، حتى يتسنى لهذه الجمعيات تحقيق الحماية المنشودة.

فلقد أكدت المادة 21 من القانون 03/09 على هذا الدور المهم الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك، عندما نصت صراحة على أنها:"...تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله"

يعد هذا الدور التوعوي التحسيسي مهم جدا، إذ يكافئ إلى حد بعيد الإعلان التجاري الذي يقوم به المنتج، بإمكان الجمعية القيام بجمع ونشر المعلومات والتحاليل والمقارنات المتعلقة بالسلع وكيفية استخدامها، وكذا القيام بحملات لتوعية وإرشاد

[1] - مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص214.

[2] - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة-دراسة مقارنة- دار المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2008.

[3] - حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك-الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الإستهلاك- دار النهضة العربية، القاهرة،1996.

المستهلكين، وإصدار مجلات ومنشورات ومطبوعات لإعلام المستهلك عن خصائص السلع المطروحة في الأسواق[1].

ب- الدفاع عن حقوق المستهلكين ومصالحهم:

تقوم هذه الجمعيات بممارسة أشكال من الضغط، من خلال إبداء رأيها داخل المؤسسات الرسمية الممثلة فيها بغية خدمة مصالح المستهلكين، كما أنها تستطيع تنبيه السلطات العمومية المختصة عند وجود منتج خطير لكي تقوم بسحبه من السوق.

ونجد هنا الكثير من التشريعات المقارنة، ومن بينها التشريع اللبناني لحماية المستهلك، ينص صراحة على هذا الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك، بل إنه يجعل منه هدفا عاما، حتى لا تتقيد الجمعيات في عملها بمجال محدد من مجالات الدفاع عن المستهلك[2].

غير أنه إذا رجعنا إلى التشريع الجزائري، فإننا لا نكاد نجد مادة صريحة تتكلم عن هذه المسألة، رغم أهمية الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك، وهذا خلل كبير في التشريع.

أما من الناحية الواقعية، فإننا نجد أن جمعيات حماية المستهلك ليس لها دور فعال في التوعية والتحسيس، ولا في الدفاع عن مصالح المستهلكين، خاصة أمام تزاحم السوق الجزائرية بالمنتجات المحلية والأجنبية المستوردة، وظهور أساليب متطورة في الغش والخداع لم تكن موجودة فيما قبل[3].

ج- تمثيل المستهلكين أمام الهيئات المختلفة:

تسعى جمعية حماية المستهلك إلى تمثيل المستهلكين لدى الهيئات المختلفة التي نص القانون على أحقيتها بذلك، كالمجلس الوطني لحماية المستهلك، الذي أنشأ لإبداء الرأي

---

[1] - عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك-دراسة مقارنة- منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2007، ص39.

[2] - مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص215.

[3] - خيرة ساوس، فاطمة مرنيز، حق جمعية المستهلك في التقاضي، مداخلة علمية، ضمن مجموعة أعمال الملتقى الوطني الأول حول: حماية المستهلك في ظل الإنفتاح الإقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي الوادي، أيام 13و14أفريل، مطبعة مزوار، الجزائر، 2008، ص271.

واقتراح التدابير التي تسهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك[1]، ولقد نص المشرع على هذا الدور في نص المادة 21 من قانون 03/09.

ويعد تمثيل المستهلكين وسيلة من وسائل مشاركة المستهلك في صناعة القرار المتعلق بمنظومة حمايته، لهذا يفترض في الجمعيات المعنية أن تؤدي واجباتها في خدمة المستهلك على أحسن وجه.

ثانيا- الوسائل غير القضائية لحماية المستهلك:

رغم اعتراف القانون لجمعيات حماية المستهلك بحقها في سلك الطريق القضائي للدفاع عن مصالح المستهلكين، إلا أنه كثيرا ما تكون الدعوى القضائية غير فعالة نظرا لتكلفتها وبطئ إجراءاتها، زد على ذلك، فالجمعية لا تملك السيولة المالية الكافية لمباشرة جميع الدعاوى المتعلقة بالمستهلك، لذا نراها تسلك طرقا أخرى للدفاع عنه[2].

حتى وإن تقدمت أمام القضاء، فإنه في الغالب لا تعرف كيف تجني فائدة واسعة من المحكوم عليهم، نتيجة صدور أحكام بتعويضات رمزية لا تعبر بدقة عما يعانيه الضحايا[3].

هذا ما جعل جمعيات حماية المستهلك تستخدم في البداية وسائل واقعية غير قضائية، وهي عبارة عن إجراءات تتخذها جمعيات حماية المستهلك للضغط على المنتجين حتى يتخلوا عن الممارسات التجارية غير المشروعة، وتتخذ هذه الإجراءات ثلاثة أساليب هي الدعاية المضادة، المقاطعة والإمتناع عن الدفع.

1- الدعاية المضادة:

يقصد بها قيام جمعيات حماية المستهلك بنشر وتوزيع انتقادات عن المنتجات أو الخدمات المعروضة بالسوق المحلية، مكتوبة في الصحف أو المجلات، ومسموعة عن طريق الإذاعة، ومرئية عن طريق التلفزيون[4].

---

[1] - انظر المادة 24 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] - خديجة قندوزي، حماية المستهلك من الإشهارات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001.

[3] - محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد-دراسة مقارنة- منشأة المعارف، الإسكندرية، دس، ص158.

[4] - أحمد محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص609.

وتجسد هذه الدعاية الدور الوقائي للجمعيات في مجال حماية المستهلك، وقد أعطتها بعض التشريعات بشكل صريح الحق في القيام بكل الدراسات والخبرات المتعلقة بالإستهلاك وفي نشرها[1].

وهذا الإعلام المقدم من طرف جمعيات حماية المستهلك، هو نقيض الدعاية التي يقوم بها التجار بالنسبة لمنتجاتهم، على اعتبار أن دعاية التجار تكون بهدف ترويج السلع متضمنة مزايا المنتج، عكس ما تقوم به جمعيات حماية المستهلك، التي تظهر عيوب المنتجات إن وجدت[2].

إلا أنه قد تترتب عن الدعاية مسؤولية الجمعية تجاه المنتجين، ويظهر هذا خاصة عند خطئها في تقدير الخبرة، مما يرتب مسؤوليتها في إحداث أضرار بأصحاب المنتجات والخدمات المنتقدة، وهذا بعد أن تفند الخبرة مزاعم الجمعية.

وعليه تقوم مسؤولية الجمعية نتيجة الأضرار التجارية التي قد تلحق المنتجين لتخوف المستهلكين من تلك المنتجات، وامتناعهم عن اقتنائها مما يرتب كسادها، ومن ثم الإضرار بصاحبها.

2- المقاطعة:

أو كما يسميها البعض بالإمتناع عن الشراء، وتعرف بأنها:" تعليمة موجهة للمستهلكين لأجل حثهم على مقاطعة شراء شراء منتج أو مجموعة منتجات لشركة ما أو استعمال خدمة لشركة معينة".

إذن فالمقاطعة تتعدى مجرد تزويد المستهلك بمعلومات، وتأخذ شكل طلب أو أمر صادر عن الجمعية للمستهلكين بالإمتناع وعدم شراء منتج ضار بسلامتهم وصحتهم[3].

وإذا كان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على منع هذا الإجراء، ولم ينص كذلك على إباحته، وبما أن الأصل في الأشياء الإباحة، فإن المقاطعة تعتبر إجرءا مشروعا، ما دام أنه لا يوجد نص صريح يمنع المقاطعة الجماعية للمستهلكين لشراء منتج معين، والشيء الذي منعه القانون هو رفض البيع الصادر عن المنتج ، وليس رفض الشراء الصادر عن المستهلك.

---

[1] - كالتشريع اللبناني مثلا الذي نص عليها في المادة 67 من قانون حماية المستهلك.

[2] - حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص39.

[3] - أحمد محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 513.

3- الامتناع عن الدفع:

وهذا الأسلوب يفترض استعماله في حالة وجود عدة مستهلكين مدينين بمبالغ مالية ذات طبيعة واحدة قبل دائن واحد[1]، كما هو الحال بالنسبة للمتعاقدين مع شركات الهاتف والكهرباء، فتطلب الجمعية من المستهلكين الامتناع عن دفع ثمن السلعة التي حصلوا عليها.

فإذا أرادت الجمعية الضغط على الدائن لتخفيض دينه، فإنها تدعو عموم المستهلكين إلى عدم دفع المبالغ المطلوبة، حتى يلبي الدائن مطالبهم[2].

ونظرا لخطورة هذه الأساليب، فإنه يجب على الجمعيات استخدامها بطريقة عقلانية وكأسلحة تهديدية فقط، دون أن تمتد لتتحول إلى أسلحة تدميرية للاقتصاد والمؤسسات.

ثالثا- الوسائل القضائية لحماية المستهلك:

بإمكان المستهلك أن يمارس حقه في اللجوء إلى القضاء عن طريق الدعوى القضائية، كما أن لجمعيات حماية المستهلك الحق في استعمال هذه الوسيلة القانونية بتوافر شروط معينة.

1- شروط رفع الدعوى أمام القضاء من طرف جمعيات حماية المستهلك:

إن حق التصرف لصالح المستهلكين لا يمكن الاعتراف به لجميع الجمعيات التي تزعم الدفاع عن هذه المصالح[3]، لهذا لذلك يجب أن يتوافر فيها شرطان هما، أن تكون الجمعية مؤسسة قانونا، وتوفر شرط الصفة للجمعية.

أ- الشروط القانونية لتأسيس جمعية لحماية المستهلك:

يتطلب تأسيس الجمعية وفقا للقانون 06/12 المتعلق بالجمعيات، توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية، فالشروط الموضوعية تتعلق بالشروط الواجب توافرها في أعضاء الجمعية[4]، من بينها:

---

[1] - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن-دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي- دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2005، ص685.

[2] - أحمد محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص514.

[3] - محمد بودالي، المرجع نفسه، ص678.

[4] - انظر المادة 4 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات.

- أن يكونوا بالغين 18 سنة فما فوق.

- أن تكون جنسيتهم جزائرية.

أما بالنسبة للشروط الشكلية فهي تلك المتعلقة بالتسجيل، نذكر منها:

- تصريح تأسيسي يودعه رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا.

- تقديم ملف يحتوي على عدة وثائق منها:(طلب تسجيل الجمعية مـــــوقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله القانوني، الوثائق الثبوتية لعنوان المقر[1].

وبعد إيداع الملف، يسلم للجمعية وصل تسجيل في مدد زمنية تختلف بحسب كل نوع من أنواع الجمعيات، ويجب على الإدارة خلال الأجل المحدد إما تسليم الجمعية وصل تسليم ذي قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض، وقرار الرفض يجب أن يكون معللا بعدم احترام أحكام هذا القانون[2].

ب- اكتساب جمعية حماية المستهلك لصفة التمثيل أمام القضاء:

إذا كان الاصل يقضي أن رفع الدعوى يكون من قبل صاحب الحق، فإن المشرع قد اورد استثناءا يقضي بإمكانية رفع شخص أو هيئة غير صاحب الحق المعتدى عليه دعوى أمام القضاء، وهنا نكون أمام الصفة غير العادية[3].

والمقصود بالصفة هو أن يكون هدف جمعيات حماية المستهلك الدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين، وقد منح لها هذا الحق، بمقتضى المادة 17 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات حيث نصت على:

"...ويمكنها حينئذ القيام بما يلي:

- التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها..."

وكذا المادة 21 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بنصها على ما يلي:

---

[1] - انظر المادة 12 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات.

[2] - انظر المادة 10 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات.

[3] - محند أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية-نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الإستثنائية- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص69.

"...تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله".

فلجمعيات حماية المستهلك الحق في أن تتأسس كطرف مدني للدفاع عن مصالح المستهلكين.

2- الدعاوى التي ترفع من طرف جمعيات حماية المستهلك:

حسب المادة 17 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات، فإنه يسمح عموما ممارسة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع ألحقت ضررا بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية.

إن المشرع قد أدرج في نص المادة 23 من القانون 03/09 عبارة" لها الحق في رفع دعاوى"، وهي عبارة صريحة على أن لجمعيات حماية المستهلك رفع أية دعوى، وبالتالي لا تقتصر على طلب التعويضات، بل يتعداه إلى تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي على أساس الخطأ، حتى ولو لم يلحق بالمستهلكين أي ضرر[1].

أ- الدعاوى المرفوعة للدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين:

أكدت المادة 23 من القانون 03/09 على إمكانية رفع هذا النوع من الدعاوى بسبب ضرر لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين، وعليه لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني، وتطالب بحقها لصالح المستهلكين، ولكي تقبل دعواها يجب توافر شرطان:

وقوع عمل غير مشروع كالغش والخداع، وأن ينجم عن العمل الغير مشروع ضررا بالمصالح المشتركة للمستهلكين كالإشهار التضليلي مثلا.

ويمكن للجمعية أن تطالب في هذه الدعوى بثلاثة أشياء، تطالب بالتعويض بقصد إصلاح الضرر الذي لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين يكون باسم الجمعية ولحسابها كشخص معنوي، وتطلب وقف الممارسات غير المشروعة التي يقوم بها المنتجون كوقف بث إشهار مضلل، المطالبة بإعلام جمهور المستهلكين بالحكم الصادر على نفقة المحكوم عليه.

[1] - الهواري هامل، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص صادر عن كلية الحقوق سيدي بلعباس، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، أفريل، 2005، ص226.

وفقا للقانون الجزائري فإن التعويضات المحكوم بها نتيجة الضرر، تكون لفائدة الجمعية التي تمثل مجموع المصالح الفردية، وليس لفائدة عموم المستهلكين المتضررين بشكل شخصي[1].

وتبقى سلطة القاضي قائمة في تقدير حدوث الضرر وفي تحديد قيمة التعويض.

ب- انضمام جمعيات حماية المستهلك للدعاوى المرفوعة مسبقا من طرف المستهلك:

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على إمكانية تدخل جمعيات حماية المستهلك إلى جانب المستهلك أمام القضاء، وبما أن مصلحتها وأهدافها تقتضي الإنضمام، لأنها تدخل ضمن أهدافها القانونية التي تسعى إلى تحقيقها.

ومع ذلك، كان جدير بالمشرع أن ينص صراحة على هذا الأمر، ولا يترك مجالا للإجتهاد، على غرار ما فعل المشرع الفرنسي في قانون الإستهلاك، حيث يمكن للجمعية تدعيم الطلب الأولي الذي قام به المستهلك أمام القضاء، والمطالبة بوقف السبب الذي أنتج الضرر، كطلب إيقاف الإشهار التضليلي[2].

ج- الدعاوى المرفوعة للدفاع عن المصلحة الفردية لمجموعة مستهلكين:

إن نص المادة 23 من القانون رقم 03/09 لم يحدد نوع الدعاوى التي يمكن رفعها، لذلك يمكن القول بأنه لجمعية حماية المستهلك حق اللجوء إلى القضاء للدفاع عن المصالح الفردية أو الجماعية للمستهلكين لأنه من بين أهدافها[3].

وحتى تتمكن الجمعية من رفع مثل هذه الدعاوى فإنه يتطلب توافر شرطان:

- أن يتعرض عدة مستهلكين، معروفي الهوية لأضرار فردية نجمت عن فعل منتج واحد وذات مصدر مشترك.

- أن تحصل الجمعية على توكيل من مستهلكين اثنين على الأقل، وأن تكون مكتوبة قبل رفع الدعوى[4].

وتجدر الملاحظة إلى أن الدعاوى التي ترفع من قبل جمعيات حماية المستهلك ليس الهدف من ورائها المساس بمصالح المنتجين، لأن قواعد السوق لا تتعارض مع المصالح

---

[1] - محمد بودالي، مرجع سابق، ص681.

[2] - لمياء لعجال، الحماية الفردية والجماعية للمستهلك، مذكرة ماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002، ص148.

[3] - انظر المادة 2/17 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات.

[4] - محمد بودالي، مرجع سابق، ص682.

الأساسية للمستهلكين، وتعد هذه الجمعيات مسؤولة عن الأضرار التي تسببها للمنتجين بفعل أخطائها، إذ ينبغي عليها أن لا تسيئ استخدام الوسائل القانونية إلى درجة الإضرار بمصالح الآخرين.

خاتمة:

نخلص في الأخير إلى أنه، لجمعيات حماية المستهلك دور مهم وفعال في حماية المستهلك، من خلال تحقيق الأهداف النبيلة التي تسعى إليها من توعية المستهلكين وتحسيسهم والدفاع عن حقوق المستهلكين ومصالحهم، وكذا تمثيل المستهلكين أمام الهيئات المختلفة، ومن خلال الإجراءات التي تقوم بها للضغط على المنتجين حتى يتخلوا عن الممارسات التجارية غير المشروعة المتمثلة في أسلوب الدعاية المضادة، المقاطعة والإمتناع عن الدفع، وإمكانية هذه الجمعيات اللجوء إلى القضاء عن طريق رفع الدعوى القضائية والمطالبة بالتعويض أو وقف الممارسات التجارية غير المشروعة بالرغم من أنها ليست صاحبة الحق المعتدى عليها، كل هذا من أجل تحقيق أكبر قدر من الحماية للمستهلك.

ومن النتائج المتوصل إليها:

- فتح المشرع المجال أمام المستهلكين للتكتل في جمعيات غرضها حماية أنفسهم، ووضع الأدوات القانونية الضرورية للوصول إلى أغراضهم النبيلة.
- خص المشرع الجزائري جمعيات حماية المستهلك بفصل خاص ضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث نص على أهداف الجمعية على خلاف ما كان عليه في السابق.

ومن بين التوصيات المقترحة:

- ضرورة تقديم تعريف قانوني واضح لجمعيات حماية المستهلك.
- التنويع في أهداف جمعيات حماية المستهلك لتمكينها من تحقيق أقصى حماية للمستهلك.
- إصدار قانون خاص بجمعيات حماية المستهلك باعتبارها الآلية المثلى لتحقيق الحماية، كما فعل المشرع الفرنسي مثلا.
- تقنين طريقة المطالبة بالتعويض وعدم إخضاعها للقواعد العامة، وذلك ربحا للوقت، وإعطاء فعالية وحماية أكثر للمستهلك.

قائمة المراجع

أولا- القوانين:

- قانون رقم 03/09، المؤرخ في 2009/02/25، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،الصادر بالجريدة الرسمية عدد15 بتاريخ 2009/03/08.

- قانون رقم 06/12، المؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بالجمعيات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد02 بتاريخ 2012/01/15.

ثانيا - الكتب:

-أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة-دراسة مقارنة- دار المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2008.

-حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك-الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الإستهلاك- دار النهضة العربية، القاهرة،1996.

-محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد-دراسة مقارنة- منشأة المعارف، الإسكندرية، دس.

- محند أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية-نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الإستثنائية- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن-دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي- دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2005

عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك-دراسة مقارنة- منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2007

ثالثا- الرسائل الجامعية:

-خديجة قندوزي، حماية المستهلك من الإشهارات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001

-لمياء لعجال، الحماية الفردية والجماعية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002

-نور الدين توات، الجمعيات وقانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، الجزائر،غير منشورة، 2002

رابعا – المقالات المنشورة:

-الهواري هامل، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص صادر عن كلية الحقوق سيدي بلعباس، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، أفريل، 2005

خامسا - المداخلات العلمية في الملتقيات

-خيرة ساوس، فاطمة مرنيز، حق جمعية المستهلك في التقاضي، مداخلة علمية، ضمن مجموعة أعمال الملتقى الوطني الأول حول: حماية المستهلك في ظل الإنفتاح الإقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي الوادي، أيام 13و14أفريل، مطبعة مزوار، الجزائر، 2008.